

AFRICAN UNION  
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE  
UNIÃO AFRICANA

---

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 517700 Cables: OAU, ADDIS ABABA

---

المجلس التنفيذي  
الدورة العادية السادسة  
أبوجا، نيجيريا، 24-28 يناير 2005

-  
الأصل: إنجليزي

EX.CL/161 (VI)

مشروع معايير منح صفة المراقب  
ونظام الاعتماد داخل الاتحاد الأفريقي  
ديسمبر 2004

-

**مشروع معايير منح صفة المراقب**  
**ونظام الاعتماد داخل الاتحاد الأفريقي**  
**ديسمبر 2004**

**مقدمة عامة:**

- 1- منذ السنوات الأولى من إنشائها ، حددت منظمة الوحدة الأفريقية طرق منح صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية والتعاون مع مختلف المنظمات والمؤسسات سواء في أفريقيا وخارج أفريقيا مما ساهم في تحقيق غاياتها وأهدافها. وقد تم إضفاء الصبغة الرسمية على هذا التعاون من خلال منح صفة المراقب لدى منظمة الوحدة الأفريقية أو من خلال إبرام اتفاقيات التعاون أو مذكرات التفاهم بين منظمة الوحدة الأفريقية وشتى المنظمات والمؤسسات لأغراض معينة.
- 2- وفيما يتعلق بمنح صفة المراقب داخل منظمة الوحدة الأفريقية ، فإن المعايير المتضمنة في الوثيقة (XXIX)REV.1 AHG/192 بعنوان "معايير منح صفة المراقب" قد اعتمدها الدورة العادية التاسعة والعشرون لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في القاهرة، مصر، من 28 – 30 يونيو 1993، راجع القرار AHG/RES.222 (XXIX) . وكانت المعايير تستند إلى التعديلات المقترحة من اللجنة الاستشارية والتي وافق عليها مجلس الوزراء في وثيقته (CM/170(LVII)). بيد أن هناك حاجة إلى مراجعة وتحديث معايير منح صفة المراقب المطبقة في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لمواءمتها مع الواقع الجديد للاتحاد الأفريقي.
- 3- في ضوء ما سلف ، قامت المفوضية بمراجعة المعايير للتوفيق بينها والتطورات المستجدة وقدمت مقترحات ملموسة إلى الدورة العادية الخامسة للمجلس التنفيذي المنعقدة في أديس أبابا من 25 – 28 يونيو 2004 عن طريق لجنة الممثلين الدائمين. ومن جانبها ، اعتمدت لجنة الممثلين الدائمين المعايير المقترحة لمنح صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية. غير أنه فيما بعد عند بحث وثائق أخرى تتصل باعتماد منظمات التكامل الإقليمي والمنظمات الدولية والدول غير الأفريقية ، أوصت لجنة الممثلين الدائمين أن يتم دمجها جميعاً في معايير موحدة. وقد وافق المجلس التنفيذي على هذا في وقت لاحق وطلب استكمال الوثيقة الموحدة وتقديمها إلى دورته العادية السادسة عن طريق لجنة الممثلين الدائمين.
- 4- كان الهدف من مشروع المعايير الجديدة هو توليد مزيد من الوسيلة الدينامية. حيث تستطيع المنظمات التي تمنح صفة المراقب في إطار الاتحاد أن تلعب بصورة متزايدة دوراً بناءً في شؤون الاتحاد وأكثر ظهوراً من ذي قبل. وفي الوقت الراهن، فإن دور هذه المنظمات المراقبة محدودو الفوائد التي تجنيها منظمة الوحدة الأفريقية منها ضئيلة هي الأخرى ويقصد من مشروع المعايير

الجديدة إقامة علاقة تمكنها من لعب الدور المتوخي في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

5- بالإضافة إلى ذلك ، أصبح من الضروري أيضا وضع نظام رسمي لاعتماد منظمات التكامل الإقليمي والمنظمات الدولية والدول غير الأفريقية بحيث يمكن اعتماد الممثلين الرسميين لهذه المنظمات والدول في أديس أبابا لدى الاتحاد الأفريقي. وهذا أصبح ضروريا نظرا لتزايد دور الاتحاد الأفريقي في القضايا الدولية وحيث عينت بعض الدول سفيرين في أديس أبابا أحدهما لدى البلد المضيف والآخر لدى الاتحاد الأفريقي مثل الدانمارك. فضلا عن ذلك، اتصلت بعض الدول الصديقة بالاتحاد الأفريقي للإعراب عن رغبتها في اعتماد ممثلها لدى الاتحاد.

6- قد قامت المفوضية بدمج الوثائق في وثيقة واحدة كما طلب المجلس. غير أنه في القيام بذلك، غيرت المفوضية نوعا ما الصيغة الأصلية حتى تكون إجراءات اعتماد منظمات التكامل الإقليمي والمنظمات الدولية متضمنة في وثيقة واحدة. وتتعامل الوثيقة المتعلقة باعتماد الدول غير الأفريقية باعتماد ممثلها سواء كانت بلدانهم تنتمي إلى منظمات التكامل الإقليمي أو المنظمات الدولية المعتمدة لدى الاتحاد أم لا. وعليه ، فإن الوثيقة تتألف من ثلاثة (3) أقسام هي:

(أ) منح صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية.

(ب) اعتماد منظمات التكامل الإقليمي والمنظمات الدولية.

(ج) اعتماد الدول غير الأفريقية.

## القسم الأول<sup>1</sup>

### مشروع معايير منح صفة المراقب لدى الاتحاد الأفريقي للمنظمات غير الحكومية

#### الجزء الأول:

#### مبادئ يتعين تطبيقها في منح صفة المراقب لدى الاتحاد الأفريقي:

- 1- تكون أهداف وغايات المنظمات التي تطلب صفة المراقب، متطابقة مع روح وأهداف ومبادئ القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.
- 2- تتعهد المنظمة بدعم أعمال الاتحاد الأفريقي وتشجع المعرفة بمبادئه وأنشطته طبقاً لأهدافه وأغراضه وطابع ومجال اختصاصه وأنشطته.
- 3- تمنح صفة المراقب للمنظمات الإقليمية الفرعية والإقليمية والإفريقية المشتركة طبقاً للمعايير الحالية.
- 4- يجوز منح صفة المراقب أيضاً لمنظمة من أشخاص ذوى أصل أفريقي في المهجر كما يحدده المجلس التنفيذي.
- 5- تكون المنظمة ذات مكانة معترف بها داخل المجال المحدد من اختصاصها. وعندما يوجد عدد من المنظمات لديها أهداف ومصالح وآراء أساسية مماثلة في مجال بعينه، فإنه يتم تشجيعها لأغراض منح صفة المراقب لدى الاتحاد الأفريقي لتشكيل لجنة مشتركة أو جهاز آخر من أجل المجموعة ككل.
- 6- تكون المنظمة:

(أ) مسجلة في دولة عضو دون أي تقييد في القيام بالأنشطة الإقليمية والقارية.

(ب) تقديم دليل على التسجيل إما كمنظمة أفريقية أو منظمة مجتمع مدني في المهجر لثلاث (3) سنوات على الأقل قبل تاريخ تقديم الطلب بما في ذلك دليل التشغيل طوال هذه السنوات.

7- يكون للمنظمة:

(أ) مقر رئيسي ثابت ولديها هيئة تنفيذية.

(ب) يكون لها دستور معتمد بصورة ديمقراطية تودع نسخة منه لدى رئيس المفوضية.

<sup>1</sup> ما لم يتم النص على خلاف ذلك بوضوح، تعني كلمة "المنظمة" المنظمات غير الحكومية على المستويات الإقليمية الفرعية والإقليمية والأفريقية المشتركة.

(ج) يكون للمنظمة هيكل تمثيل وتمتلك آليات ملائمة لمساءلة أعضائها الذين يمارسون رقابة فعالة على سياساتها من خلال عمليات ملائمة وديمقراطية وشفافة لصنع القرار.

(د) يجب أن تكون الغالبية التي تتألف منها إدارة المنظمة من مواطنين أفريقيين أو أفريقيين في المهجر كما يحدده المجلس التنفيذي.

8- يكون ثلثي الموارد الأساسية لمثل هذه المنظمة مستمد بقدر كبير على الأقل من مساهمات أعضائها، وعندما يتم تلقي المساهمات طوعية خارجية، يتم الكشف بكل أمانة عن مبالغها ومانحها في طلبات العضوية. وإن أي دعم أو إسهام مالي أو غيره، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من أي حكومة إلى المنظمة، يتم إعلانه وتقييده بصورة تامة في السجلات المالية للمنظمة.

9- لا تحصل على صفة المراقب أي منظمة تمارس التفرقة على أساس معايير معينة مثل الجنس، اللون، الديانة، العرق، القبيلة أو السلالة.

## الجزء الثاني

### عملية تقديم الطلبات من المنظمات غير الحكومية

1- يطلب من أية منظمة ترغب في تقديم طلب للحصول على صفة المراقب، القيام بما يلي:

أ) تقديم طلب كتابي إلى المفوضية يشير إلى نيتها في ذلك بستة (6) شهور على الأقل قبل أن يمكن دراسته من قبل المجلس التنفيذي، وذلك بغية السماح بوقت كاف لمعالجة الطلب.

ب) تقديم دستورها أو ميثاقها، وقائمة محدثة بعضويتها، ومصادر تمويلها، بما في ذلك نسخ من أحدث بيانات ميزانياتها، ومذكرة بأنشطتها.

2- ينبغي أن تشتمل مذكرة الأنشطة على الأنشطة السابقة والحالية للمنظمة، وصلاتها، بما في ذلك أية صلات خارجية عن أفريقيا، وأية معلومات أخرى من شأنها أن تساعد في تحديد هويتها، وبصفة خاصة مجال أنشطتها.

3- يجب تقديم جميع الوثائق في اثنتين على الأقل من اللغات الرسمية للاتحاد الأفريقي وبنسخ كافية لتسهيل توزيعها على ممثلي الدول الأعضاء.

4- وإذا كانت منظمة غير حكومية في المهجر، فيطلب منها أيضا تقديم كافة صفاتها وذكر دولتين عضوين في الاتحاد على الأقل لهما معرفة حميمة بها ومستعدتان للشهادة بأصالتها ومصداقيتها.

- 5- لا يتم تقديم أي طلب للحصول على صفة المراقب لبحثه من قبل المجلس التنفيذي، ما لم يتم ذلك بستة (6) أشهر على الأقل قبل دورته التي يبحث خلالها هذا الطلب، على أن تتم معالجته بصورة تامة من قبل المفوضية وتقديمه إلى المجلس التنفيذي بواسطة لجنة الممثلين الدائمين.
- 6- لا يترتب على منح صفة المراقب لمنظمة أي التزام من جانب المفوضية بتقديم إعانات أو مساعدة مادية لهذه المنظمة.

### الجزء الثالث

#### مشاركة المنظمات المراقبة في مداوالات جلسات الاتحاد الأفريقي

- 1- يجوز لممثلي المنظمات المراقبة :
- أ) الحضور في الصالات العامة للدورات العلنية لمؤتمرات الاتحاد الأفريقي ذات الصلة بمجالاتهم،
- ب) المشاركة في مداوالات أجهزة الاتحاد الأفريقي فقط طبقا للشروط الموضوعه في هذا الجزء.
- 2- يجوز لأي مراقب أن يكون لديه سبل الحصول على وثائق الاتحاد الأفريقي شريطة أن:
- أ) لا تكون ذات طابع سرى.
- ب) أن تكون لمعالجة مواضيع ذات اهتمام بالنسبة للمراقبين المعنيين.
- 3- يكون توزيع وثائق الاتحاد الأفريقي مقابل السداد في تلك الحالات التي ليست فيها تبادلية.
- 4- يجوز دعوة المراقبين لحضور الاجتماعات المغلقة خلال مناقشة أي موضوع يعنيههم.
- 5- يجوز للمراقبين، بإذن من الرئيس، المشاركة في مداوالات الاجتماعات التي يدعون إليها، وعلى الرغم من أنه تجوز لهم المشاركة في مداوالات الجلسات، إلا أنه ليس لديهم الحق في التصويت.
- 6- يجوز أن يأذن رئيس المؤتمر للمراقبين بتقديم بيان حول موضوع يعنيههم، شريطة أن ينقل نص البيان مقدما إلى رئيس المؤتمر عن طريق رئيس المفوضية.
- 7- يجوز لرئيس المؤتمر أن يعطى الكلمة للمراقبين بغية تمكينهم من الإجابة على أسئلة قد توجهها إليهم الدول الأعضاء.

### الجزء الرابع

#### أحكام خاصة تعالج مشاركة المراقبين

## في أعمال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجان الفنية المتخصصة الأخرى

- 1- تمنح صفة المراقب للفئة التالية:  
(أ) المؤسسات غير الحكومية الأفريقية المشتركة.  
(ب) الأجهزة غير الحكومية في المهجر.
- 2- يجوز لمراقبي هذه الفئة:  
(أ) حضور الدورات العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي واللجان الفنية المتخصصة ذات الصلة خلال مناقشة موضوع يخصهم.  
(ب) إرسال بيان كتابي إلى المفوضية.

### الجزء الخامس

#### العلاقات بين الاتحاد الأفريقي والمراقبين

- 1- تتعهد المنظمة التي تتمتع بصفة المراقب بإقامة علاقات تعاون وثيقة مع الاتحاد الأفريقي وأن تدخل معه في مشاورات حول جميع المواضيع ذات المصلحة المشتركة.
- 2- يطلب من جميع المنظمات التي تتمتع بصفة المراقب لدى الاتحاد الأفريقي أن تقدم بتقارير موجزة حول أنشطتها كل ثلاثة (3) أعوام. وأن هذه التقارير التي تقدم طبقاً لشكل توفره المفوضية، تشير:  
(أ) إلى وضعها المالي وقابليتها على الاستمرار.  
(ب) وأنشطتها عبر تلك الفترة ، وبصفة محددة فيما يتعلق بالدعم الذي قدمته لأعمال الاتحاد الأفريقي أو للجماعة الاقتصادية الأفريقية.  
(ج) من يتولون المناصب الرسمية ، عند انتخابهم وسواء أن أجريت الانتخابات طبقاً للنظم الأساسية للمنظمة.
- 3- تقدم المفوضية تقريراً سنوياً موجزاً عن وضع وأنشطة المنظمات التي منحت صفة المراقب إلى المجلس التنفيذي من خلال لجنة الممثلين الدائمين.
- 4- يجوز لرئيس المفوضية أن يأذن لأية منظمة تتمتع بصفة المراقب، وقامت بتغيير اسمها بصورة قانونية، أو حلت محل منظمة كانت قد منحت صفة المراقب في السابق، أن تستمر في التمتع بهذه الصفة تحت الاسم الجديد.
- 5- يجوز للمجلس التنفيذي أن يقوم، بناءً على توصية من لجنة الممثلين الدائمين، بسحب صفة المراقب ، إذا ما اتضح أن أية منظمة تتمتع بهذه الصفة لم تعد قادرة على استيفاء المتطلبات الواردة في المعايير مثل صلاحية الاستمرار أو الوجود أو الأداء بصورة سليمة، أو قد فقدت طابعها التمثيلي أو استقلالها.

-6 إن منح صفة المراقب أو تعليقها أو سحبها من منظمة غير حكومية هو من ميزة الاتحاد الأفريقي ولا يكون موضع قرار من أي محكمة.



## الجزء السادس أحكام نهائية

- 1- إن أحكام الاتفاقية العامة بشأن الامتيازات والحصانات، وتلك التي تتعلق باتفاقية المقر الرئيسي للاتحاد لا تطبق على المراقبين، ما عدا تلك التي تتعلق بالتسهيلات المنصوص عليها لمنح التأشيرات.
- 2- يكون المراقبون أنفسهم مسؤولين عن المصروفات التي تنفق نتيجة لسفرهم إلى ومن مكان عقد المؤتمر وإقامتهم فيه.
- 3- إن المنظمات التي منحت صفة المراقب لدى الاتحاد الأفريقي طبقاً للترتيبات القديمة، ستعمل وفقاً للمعايير الحالية.

## القسم الثاني

### مشروع معايير اعتماد منظمات التكامل الإقليمي والمنظمات الدولية

#### مقدمة:

- 1- لقد أقامت منظمة الوحدة الأفريقية علاقات تعاونية مع المنظمات الدولية خاصة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي لها علاقات عمل وثيقة معها. وعليه، قد أقامت معظم وكالات الأمم المتحدة علاقات نابضة مع الاتحاد الأفريقي الذي هو خلف منظمة الوحدة الأفريقية وحافظت على علاقات العمل القائمة.
- 2- تحكم هذه العلاقات اتفاقيات تعاون أو مذكرات تفاهم بين منظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات المعنية التي منحت حقوق متبادلة لحضور اجتماعات بعضها البعض. ومن خلال هذه الآلية، قامت منظمة الوحدة الأفريقية باعتماد منظمات دولية بمنحها شكلاً من صفة المراقب أو التمثيل في اجتماعات بعضها البعض على أساس متبادل.
- 3- فضلاً عن ذلك، عينت بعض المنظمات الدولية ممثلين خاصين أو موظفي اتصال كباراً لدى الاتحاد الأفريقي مستقلين ومنفصلين عن بعثاتها لدى إثيوبيا مع تكليفهم بمهام تتعلق بمسائل تهم منظماتهم والاتحاد الأفريقي. وهذه هي الحال بالنسبة للأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اليونيسيف، منظمة الصحة العالمية، برنامج الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة وجامعة الدول العربية والمنظمة الفرانكوفونية. إلى جانب ذلك، لبعض المنظمات الدولية ممثلون معتمدون لدى كل من إثيوبيا والاتحاد الأفريقي، منها منظمة الأغذية والزراعة، الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. ومن جانبه، فإن ممثلي الاتحاد الأفريقي في

- بعض البلدان معتمدون لدى منظمات دولية مثل الأمم المتحدة في نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية، المفوضية الأوروبية في بروكسل، بلجيكا ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، سويسرا.
- 4- فضلا عن ذلك ، ليس هناك نظام ثابت تحت مظلة الوحدة الأفريقية لاعتماد منظمات التكامل الإقليمية ولم يكن هناك تمييز بينها وبين المنظمات الدولية . وعليه ، توجد بين الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي اتفاقية تعاون تقوم المنظمتان بموجبها بدعوة ممثلي بعضها لحضور اجتماعات البعض ذات الاهتمام ، من بين أمور أخرى، ولأن منظمات التكامل الاقتصادية هي من حيث الفلسفة والتوجه، أقرب إلى أهداف الاتحاد الأفريقي، من الضروري إقامة آلية رسمية لتنظيم العلاقة بينها والاتحاد الأفريقي لتبادل الخبرات والممارسات فيما بينها. وفي هذا الصدد، فإن توطيد علاقات الصداقة والتعاون مع منظمات تكامل إقليمي معينة مثل الاتحاد الأوروبي ، اتحاد دول جنوب شرق آسيا والاتحاد الأوروبي للتجارة الحرة ومنظمة الدول الأمريكية، على سبيل الذكر لا الحصر، وذلك على أساس متبادل ، تكون له مزايا كبيرة بالنسبة للاتحاد الأفريقي.
- 5- ومع أن الطريقة الحالية للتعاون يجب أن تستمر ، من المحبذ إضفاء الصبغة الرسمية عليها في إطار الاتحاد الأفريقي.

## الجزء الأول<sup>2</sup>

### المبادئ التي يجب تطبيقها في اعتماد منظمات التكامل الإقليمي والمنظمات الدولية لدى الاتحاد الأفريقي

- 1- يجب أن تتطابق أهداف وغايات المنظمات التي ترغب في أن تكون معتمدة لدى الاتحاد الأفريقي مع الروح والأهداف والمبادئ الواردة في القانون التأسيسي للاتحاد.
- 2- يجب أن تتعهد هذه المنظمات بأن تتعاون مع الاتحاد الأفريقي وتدعم عمله وتقوم بتعزيز المعرفة بمبادئه وأنشطته وفقا لأهدافه وغاياته وطبيعته ونطاق اختصاصه.

<sup>2</sup> ما لم يتم الإعراب عن خلاف ذلك بوضوح، فإن كلمة "المنظمة"، لغرض هذا القسم، تعني منظمة تكامل إقليمي أو منظمة دولية أو حكومية مشتركة بما في ذلك المنظمات الإقليمية والإقليمية الفرعية والأفريقية المشتركة التي لا يعترف بها كمجموعات اقتصادية إقليمية. ولغرض مشروع المعايير هذا، فإن منظمة تكامل إقليمي هي منظمة أسست بهدف ضمان التكامل الاجتماعي والاقتصادي وتنازلت لها بعض البلدان عن اختصاصات معينة لتتوب عنها في هذه الاختصاصات.

- 3 لا تؤثر المعايير الحالية على وضع المنظمات الدولية المعتمدة لدى الاتحاد الأفريقي.
- 4 إن منظمات التكامل الإقليمي والمنظمات الدولية التي ليست معتمدة لدى الاتحاد الأفريقي حالياً، يجوز أن تعتمد لديه وفقاً للمعايير الحالية.
- 5 المنظمات الإقليمية الفرعية والإقليمية والأفريقية المشتركة التي لا يعترف بها كمجموعات اقتصادية إقليمية وفقاً للمعايير الحالية.

### الجزء الثاني عملية اعتماد المنظمات

- 1 على منظمة التكامل الاقتصادي أو المنظمة الدولية التي ترغب في الاعتماد لدى الاتحاد الأفريقي، أن تقدم طلبها إلى رئيس المفوضية.
- 2 ينظر الرئيس في مثل هذا الطلب وفقاً للمبادئ والأهداف الواردة في القانون التأسيسي وهذه المعايير. ثم يقوم بالترتيبات لاستلام أوراق الاعتماد ويبلغ أجهزة صنع السياسة فيما بعد وبصورة دورية باسم ورتبة الممثل المعتمد.
- 3 يتبع نفس الإجراء بالنسبة للمنظمات الأفريقية الحكومية المشتركة التي لا يعترف بها كمجموعات اقتصادية إقليمية والتي تعتبر مشاركتها وشرارتها مع الاتحاد في عمله مفيدة.

### الجزء الثالث حقوق المنظمات المعتمدة في مداوالات الاتحاد الأفريقي

- يجوز لرؤساء البعثات أو ممثلي منظمات التكامل الاقتصادي أو المنظمات الدولية المعتمدة لدى الاتحاد الأفريقي:
- 1 حضور الدورات العلنية لمؤتمرات الاتحاد الأفريقي ذات الصلة بمجالات اختصاصهم.
  - 2 المشاركة في اجتماعات أجهزة الاتحاد الأفريقي فقط وفقاً للشروط الواردة في هذا الجزء.
  - 3 الوصول إلى وثائق الاتحاد الأفريقي على أن تكن:

- (أ) غير ذات طابع سري.
- (ب) تتناول مسائل ذات اهتمام بالنسبة للمنظمات المعنية.

- 4 بإذن من رئيس المؤتمر، المشاركة في مداوالات الاجتماعات التي يدعون لحضورها دون أن يكون لهم حق التصويت.

- 5 بإذن من رئيس المؤتمرات المتخصصة التي يدعون لحضورها، الإدلاء ببيان حول مسألة تهمهم على أن يكون نص البيان قد أرسل إلى رئيس المؤتمر مسبقاً من خلال رئيس المفوضية.
- 6 إعطاء رئيس الاجتماع الكلمة لهم لتمكينهم من الرد على أسئلة قد توجهها إليهم الدول الأعضاء.

### الجزء الرابع

#### العلاقات بين الاتحاد الأفريقي والمنظمات المعتمدة

- 1 تتعهد المنظمة المعتمدة بإقامة علاقات تعاون وثيقة مع الاتحاد الأفريقي وإجراء مشاورات منتظمة مع الأخير حول المسائل ذات الاهتمام المشترك.
- 2 إن منح الاعتماد لمنظمة ما وتعليقه وسحبه منها هو من ميزة الاتحاد الأفريقي ولا يكون موضع تحكيم في أي محكمة.

### الجزء الخامس

- 1 لا تنطبق أحكام الاتفاقية العامة للامتيازات والحصانات وتلك التي تتعلق باتفاقية مقر الاتحاد الأفريقي، على المنظمات المعتمدة.
- 2 تكون المنظمات المعتمدة مسؤولة عن نفقاتها الخاصة المتعلقة بالسفر إلى ومن مكان المؤتمر والإقامة فيه.

### القسم الثالث

#### مشروع معايير اعتماد الدول غير الأفريقية

- 1 طوال وجودها ، لم تقم منظمة الوحدة الأفريقية بإجازة ممارسة لاعتماد الدول غير الأفريقية. بيد أنه من المعتاد أن تطلب الدول الاعتماد لدى المنظمات الدولية على أساس متبادل وقد قدمت مثل هذه الطلبات إلى منظمة الوحدة الأفريقية في الماضي. ومن الجدير بالملاحظة أن الأمم المتحدة قد منحت امتيازات الاعتماد للدول غير الأعضاء في الماضي بما في ذلك سويسرا والفاتيكان التي لم تكن لعدة سنوات دولة عضواً في الأمم المتحدة. وتري مفوضية الاتحاد الأفريقي أن وضع مثل هذه الإجراءات لمنح الاعتماد لبعض الدول غير الأفريقية على أساس متبادل له بعض المزايا بالنسبة للاتحاد الأفريقي من حيث تحديد الشخص الذي يكون نقطة الاتصال ويتعامل مع المسائل المتعلقة بالاتحاد. وفي الحقيقة ، فإن الدانمارك قد عينت ممثلاً على مستوى سفير لدى الاتحاد الأفريقي مستقلاً ومنفصلاً عن ممثلها لدى البلد المضيف.

- 2- فضلا عن ذلك ، يجدر بالملاحظة أن ممثلي الدول الأعضاء للاتحاد الأفريقي لدى بلجيكا هم معتمدون حاليا لدى الاتحاد الأوروبي. وفوق ذلك، فإنه إثر زيارة المفوضية إلى المفوضية الأوروبية منذ بضعة أشهر، وافق الاتحاد الأوروبي على تعزيز تعاونه مع الاتحاد الأفريقي وطلب اعتماد ممثلي أعضائه في أديس أبابا لدى الاتحاد الأفريقي. إضافة إلى ذلك، قد طلب عدد من الدول الصديقة غير الأفريقية التي لها روابط قوية وتاريخية مع أفريقيا، اعتماد ممثليها لدى كل من جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية والاتحاد الأفريقي.
- 3- وعليه ، من المقترح بقوة ، وضع إجراء اعتماد رسمي فيما يتعلق برؤساء البعثات أو ممثلي الدول غير الأفريقية الذين يحد من منحهم الاعتماد.
- 4- من شأن مثل هذا الاعتماد تكثيف التعاون الجيد مع الدول الشريكة غير الأفريقية وتمكينها من فتح مكاتب الاتحاد الأفريقي في مختلف سفاراتها أو فتح بعثات منفصلة لدى الاتحاد الأفريقي.

### الجزء الأول

#### المبادئ التي يجب تطبيقها في اعتماد الدول غير الأفريقية لدى الاتحاد الأفريقي

- 1- يجب أن تتطابق أهداف وغايات الدول غير الأفريقية الراغبة في الاعتماد لدى الاتحاد الأفريقي مع روح وأهداف ومبادئ الاتحاد الأفريقي كما وردت في القانون التأسيسي.
- 2- تتعهد الدول غير الأفريقية المعتمدة بدعم عمل الاتحاد الأفريقي وتعزيز المعرفة بمبادئه وأنشطته.
- 3- يجوز أن تعتمد الدول غير الأفريقية لدى الاتحاد الأفريقي وفقا لهذه المعايير.

### الجزء الثاني

#### عملية اعتماد الدول غير الأفريقية

- 1- على الدول غير الأفريقية المعتمدة لدى جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية والراغبة في الاعتماد لدى الاتحاد الأفريقي أن تبلغ رئيس المفوضية بذلك.
- 2- ينظر الرئيس في مثل هذه الطلبات وفقا للمبادئ والأهداف الواردة في القانون التأسيسي والمقررات ذات الصلة الصادرة عن أجهزة صنع السياسة للاتحاد الأفريقي ويبلغ الدول الأعضاء بالأمر للحصول على تعليقاتها وملاحظاتها.
- 3- إن لم يكن هناك اعتراض في غضون خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ الإشعار، يقبل الرئيس أوراق اعتماد رئيس بعثة أو ممثل الدولة غير الأفريقية.

4- في حالة الاعتراض، لا يقوم رئيس المفوضية بمعالجة الطلب وإنما يدرج المسألة في جدول أعمال المجلس التنفيذي.

### الجزء الثالث حقوق الدول غير الأفريقية المعتمدة في مداورات اجتماعات الاتحاد الأفريقي

يجوز لرؤساء بعثات أو ممثلي الدول غير الأفريقية المعتمدة:

- 1- أن توجه إليهم الدعوة لحضور الدورات العلنية لمؤتمرات الاتحاد الأفريقي ذات الاهتمام بالنسبة لهم.
- 2- الوصول إلى وثائق الاتحاد الأفريقي على أن تكون:  
(أ) غير ذات طابع سري.  
(ب) تتناول مسائل ذات اهتمام للمراقبين المعنيين.
- 3- المشاركة في اجتماعات أجهزة الاتحاد الأفريقي فقط وفقا للشروط الواردة في هذا الجزء.
- 4- بإذن رئيس المؤتمر ، المشاركة في مداورات الاجتماعات التي يدعون لحضورها دون حق التصويت.
- 5- بإذن من رئيس مؤتمرات متخصصة يدعون لحضورها ، الإدلاء ببيان حول مسألة تهمهم على أن يرسل نص البيان إلى رئيس المؤتمر مسبقا عن طريق رئيس المفوضية.
- 6- إعطاء الكلمة لهم خلال الاجتماعات العلنية التي يدعون لحضورها للتحديث حتى يتمكنوا من الرد على أسئلة قد توجهها إليهم الدول الأعضاء.

### الجزء الرابع العلاقات بين الاتحاد الأفريقي والدول غير الأفريقية المعتمدة

- 1- تتعهد الدول غير الأفريقية المعتمدة بإقامة علاقات تعاون وثيقة مع الاتحاد الأفريقي وإجراء مشاورات منتظمة معه حول جميع المسائل ذات الاهتمام المشترك.
- 2- إن منح الاعتماد وتعليقه وسحبه من الدول غير الأفريقية هو من ميزة الاتحاد الأفريقي ولا يكون موضع تحكيم في أي محكمة.

### الجزء الخامس

أحكام نهائية

- 1 لا تنطبق أحكام الاتفاقية العامة للامتيازات والحصانات وتلك المتعلقة باتفاقية مقر الاتحاد على الدول غير الأفريقية المعتمدة.
- 2 تكون الدول غير الأفريقية المعتمدة مسؤولة عن نفقاتها الخاصة المتعلقة بالسفر إلى ومن مكان المؤتمر والإقامة فيه.

-

2005

# Draft criteria for granting observer status and for a system of accreditation within the AU december 2004

African Union

African Union

---

<http://archives.au.int/handle/123456789/4423>

*Downloaded from African Union Common Repository*